

قانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢
بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للدخار والمعاشات لموظفي
الحكومة المدنيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين
وآخر للدخار والمعاشات لموظفي الحكومة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧
لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للدخار
والمعاشات لموظفي وزارة الأوقاف ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١٦ من المرسوم بقانون
رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه نصها الآتي :

” على أنه يجوز لمجلس الوزراء بقواعد عامة يضمها الترخيص للموظف
المستقبل قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يؤدي
له أيضا المبالغ التي أدتها الخزانة العامة لحسابه مع الفائدة بسعرها المتقدم
الذكر “ .

قانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانتي جامعة القاهرة والدولة
للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤
باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٥٦,٠٠٠ ج (ستة وخمسون
ألفا من الجنيهات) لشراء كتب للكتابة وأدوات لاعمال .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٢٠,٠٠٠ ج من وفور الباب الثالث
و ٣٦,٠٠٠ ج من زيادة إعانة الحكومة المدرجة بميزانية وزارة المعارف
العمومية .

مادة ٢ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٩
(وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٢
(مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٦,٠٠٠ ج (ستة وثلاثون ألفا
من الجنيهات) لرفع إعانة جامعة القاهرة بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدون بقصر الجمهورية في ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ا.ح.)

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القباني